

# أصول النحو

## بين أصول الفقه وأصول النحو

ظهر البحث في أصول النحو نتيجة لتأثر النحاة بعلم أصول الفقه، فقد رغب النحاة في أن تكون لهم أصول مدونة ومعلومة، يرجعون إليها ويسيروا على هديها في استنباط الحكم النحوي، كما أن للفقهاء أصولاً ينتهجونها في استنباطهم للأحكام ولاسيما أن أصول الفقه قد عملت على ازدهار علم الفقه ونموه، على أساس أنها الأدلة الأصلية التي يستقي منها الفقهاء الأحكام الشرعية التفصيلية.

وشعر ابن جنّي بهذه الحاجة الشديدة إلى الأصول في النحو، وأنّ نحاة المدرستين إلى عصره لم يصنّفوا فيها، فقال: (472) "لم نر أحداً من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه". وقد سوّغ لهذه العلاقة بين الفقه والنحو أكثر من مسوِّغ فنجد أبا البركات بن الأنباري (ت 577 هـ) يقول: (473) "فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بينهما".

ويحاول ابن الأنباري أيضاً توطيد هذه العلاقة عند تعريفه لأصول النحو، فيعرّفها بأنها: (474) "أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعُه وفصولُه، كما أن أصول الفقه: أدلة الفقه التي تنوّعت عنها جُمُلته وتفصيلُه". ويربط السيوطي بين أصول

---

(472) الخصائص 2/1.

(473) نزهة الألباء: ص 89.

(474) لمع الأدلة في أصول النحو، مطبوع مع الإغراب في جدل الإغراب: ص 80.

الفقه وأصول النحو، ويبين الوشيجة بينهما فيقول (475) عن أصول النحو: "هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه". ومن مظاهر هذا التأثير أن نجد الأدلة التي اعتمدها الفقهاء، اعتمدها النحاة في أصولهم أيضاً، فالسماع عند النحاة يقابل القرآن والسنة عند الفقهاء وكذلك استعان كلا الفريقين بالقياس، والإجماع، واستصحاب الأصل. فالأصول النحوية إذا نشأت متأثرة بأصول الفقه، فلا غرابة أن يُعنى بها الرازي، وهو صاحب (المحصول) الذي يقف علماً بين كتب أصول الفقه، ليشهد على مكانة صاحبه وجدارته بلقب: (الإمام).

ويحقُّ لنا أن نتساءل هنا: هل كانت نشأة الأصول النحوية متأخرة إلى أن نُظِر لها عدد من النحاة المتأخرين، أم كان لها أساس نظري ملحوظ عند النحاة ولكنه غير مدوّن؟ والجواب عن هذا السؤال: أن النحاة الأوائل كانت لهم مقاييس معينة في استقاء المادة النحوية، كتحديد القبائل التي يوثق بفصاحتها فيؤخذ عنها، وملاحظة مدة الاطراد في القاعدة النحوية. فيونس بن حبيب (ت 182 هـ) مثلاً سأل عبدالله بن أبي اسحق الحضرمي (ت 117 هـ) عن كلمة (السويق) هل يلفظها أحد (الصويق)؟ فأجابه: "نعم"، عمرو بن تميم تقولها. وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس". (476) وكأنه لم يرتض له بهذا السؤال ورأى أن يستعيز عنه بأمر يتعلق بالقياس لا باللهجات. ولا شك أن هذه المبادئ وغيرها كانت الأساس الذي قام عليه علم أصول النحو فيما بعد.

وإذا رجعنا إلى كتاب سيبويه، لكونه أقدم كتاب نحوي وصل إلينا، وجدنا مباحث الأصول واضحة فيه. فهناك السماع، (477) والقياس، (478)

---

(475) الاقتراح في أصول النحو: ص 21.

(476) إنباه الرواة 108/2، وينظر: شوقي ضيف: المدارس النحوية: ص 23.

(477) ينظر في مباحث الأصول عند سيبويه: خديجة الحديثي: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: ص 129.

والإجماع، (479) واستصحاب الأصل، (480) وكلها أدلة اعتمد عليها صاحب الكتاب في كتابه في أثناء تععيد القواعد. ولم تكن هذه الأصول من جهد سيبويه وحده، بل هي من وضعه ووضع نحاة سابقين له، ولا سيما أستاذه الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي تواجها أقواله وتعليلاته في الكتاب كثيراً.

ولكن برغم استقرار المادة النحوية وظهور عدد غير قليل من المؤلفات فيها، لا نقف قبل نهاية القرن الرابع على كتاب جامع لأصول النحو تُعرض فيه الأصول وحدها دون مزجها بمباحث النحو، وإنما كانت هناك كتب تضم أصولاً متفرقة من هذا العلم. فقد صنّف هشام بن معاوية الضرير (ت 209 هـ) مثلاً كتاباً في (القياس) (481) وصنّف الأخفش الأوسط كتاباً فيه أيضاً، قال عنه ابن جني: (482) "على أن أبا الحسن قد كان صنّف في شيء من المقاييس كتيباً، إذا أنت قرنته بكتابنا هذا علمت بذاك أنا بُنا عنه فيه، وكفيناه كلفة التعب به". وهناك من صنّف في العلل، مثل: قطرب (توفي بعد 210 هـ)، (483) والمازني وغيرهما من العلماء. (484)

وأما كتاب الأصول لابن السراج (ت 316 هـ)، فهو كتاب في النحو، يضم لمحات عن الأصول، كأبي كتاب آخر في هذا العلم. فهو إذاً ليس كتاباً خاصاً

- 
- (478) من ذلك قياسه الفعل المضارع على اسم الفاعل في الإعراب. الكتاب 14/1.
- (479) من ذلك قوله: «ولا يختلف النحويون في نصب (التب) إذا قلت: ويح له وتباً له» الكتاب 334/1، وينظر 391/2.
- (480) من ذلك قوله: إذا اجتمع نكرة ومعرفة يُبتدأ بالأعرف، وهو أصل الكلام. الكتاب 328/1.
- (481) إنباه الرواة 364/3، وينظر: فاضل السامرائي: أبو البركات بن الأنباري ودراساته النحوية: ص 155.
- (482) الخصائص 2/1.
- (483) هو أبو علي محمد بن المستنير، المتوفى على وجه التحقيق بعد 210 هـ، ينظر: حاتم الضامن: مقدمة تحقيق كتاب الأزمنة لقطرب، مجلة المورد، العدد الثالث 1405-1984م.
- (484) جميل علوش: ابن الأنباري وجهوده في النحو: ص 190.

بأصول النحو كما قد يُوحى بذلك عنوانه. وقد لاحظ ابن جني أن مباحث الأصول فيه قليلة فقال في أول الخصائص: (485) "فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يُلمم فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في أوله، وقد تُعلّق عليه به، وسنقول في معناه". وأول كتاب وصل إلينا يحوي بين دفتيه معظم مباحث هذا العلم هو (الخصائص) لابن جني، فهو الجامع والمرتبّب الأول لمباحث أصول النحو فيما يبدو، كما يدل على ذلك كتابه.

على أنّ هذا الكتاب ليس خالصاً في مباحث علم الأصول كما هو معلوم عنه ففيه من مباحث اللغة والنحو الشيء الكثير، إلا أنّ مادة الأصول واضحة فيه يدلنا عليها عنوانات الموضوعات مثل: باب في مقاييس العربية، وباب في تعارض السماع والقياس، وباب في الاستحسان، (486) وما إليها. حتى إذا ألّف أبو البركات بن الأنباري رسالته (لمح الأدلة) جامعاً فيها مباحث هذا العلم ولأماً شتاته، كان بهذا الصنيع أول من وضع كتاباً مستقلاً في أصول النحو، وتناول هذه المباحث أيضاً في رسالته الأخرى: الإغراب في جدل الإعراب، ولكن بشيء من الاقتضاب. (487)

ثم ألّف بعد ذلك السيوطي (ت 911 هـ) كتابه (الاقتراح) الذي أفاد فيه من جهود سابقه كالخصائص، ولمح الأدلة، وكتب أخرى. وقد زعم أنه لم يُسبق في هذا الميدان، إلا أنّ نقولاته من ابن جني، وابن الأنباري، تشهد بغير ذلك، ولكن ذلك لا يبغض جهده الطيب في كتابه هذا، إذ جمع الأصول التي تكلم عليها ابن جني، وابن الأنباري وأضاف إليها أصولاً أخرى استدل بها عدد من النحاة مثل:

---

(485) 2/1.

(486) الخصائص 109/1، 117، 133.

(487) الإغراب في جدل الإعراب: ص 45.

الاستدلال بالاستقراء. وجمع أمثلة لكل مبحث من مباحث هذا العلم من كتب مختلفة، فضلاً عن وضعه طائفة من تعريفات عدد من هذه الأصول إلى جانب ما وضعه سابقوه. فهو مثلاً يعرف (488) أصول النحو بأنه: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل".

وخلاصة القول: إن النحاة كانوا يعتمدون أصولاً معلومة منذ بدء التأليف النحوي الذي وصل إلينا، أما مرحلة التأليف المنفرد لهذه الأصول فهي متأخرة قياساً إلى مسيرة التطور النحوي. (489)

وسأبحث في هذا الفصل أصول النحو في تفسير الرازي لأبيّن مكانتها فيه، ومنهجه في الاستدلال بها، وهذه الأدلة هي: السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال، وهي الأصول المعروفة في كتب الأصول.

ويُلاحظ أنّ الرازي لم يحتج بالاستحسان، وهو من الأدلة الفقهية التي عُيّنت بها مدرسة العراق خاصة ثم اعتمدها النحاة بعدئذ، على نحو ما وجدناه لدى ابن جني (490) وغيره.

والاستحسان عند الأصوليين كما عرفه أبو حسن الكرخي (ت 340 هـ): "أن يُعدّل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". (491)

أما عند النحاة فهو: "ترك قياس الأصول لدليل" أو: "هو تخصيص العلة" (492)

---

(488) الاقتراح: ص27.

(489) ينظر: على أبو المكارم: أصول التفكير النحوي: ص 3-6.

(490) الخصائص 1/133-144.

(491) المحصول في علم أصول الفقه 2: 3: 169.

(492) لمع الأدلة: ص133-134.

ويبدو أن من النحاة الأصوليين من عدّوا هذا الدليل ليس مستحكماً  
استحكام الأصول الأخرى كالسمع، والقياس، والإجماع، ولذلك تركه  
الأكثر منهم. ويدلنا على ذلك ما قاله ابن جني من أن «علته ضعيفة غير  
مستحكمة، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف».

أما السبب الذي حمل الرازي على عدم الاحتجاج بالاستحسان فهو أن بحثه  
في أصول النحو مبني على ما في أصول الفقه من الأصول والأدلة، والشافعية لا  
يحتجون بالاستحسان فالإمام الشافعي (ت 204 هـ) تكلم في كتابه  
الأم (493) على إبطال الاستحسان، وكذلك في رسالته (494) وقد تابعه الرازي في  
عدم احتجازه به إذ قال في المحصول: (495) إن "القول بالاستحسان باطل"، ولهذا  
لم نجد لهذا الدليل صدقاً في تفسيره.

#### أولاً: السماع:

عرّف ابن الأنباري السماع (496) بأنه: "الكلام العربي الفصيح المنقول  
بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة". وعرّفه السيوطي (497)  
بأنه: "ما ثبت بكلام من يوثق بفصاحته، فشمّل كلام الله تعالى وهو القرآن،  
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن  
فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر". وهو في تعريف  
الدكتور علي أبو المكارم: (498) "الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين بها".

(493) 294/7-304، وينظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص 258.

(494) ص 503، وما بعدها.

(495) 2: 3: 173.

(496) لمع الأدلة: ص 81.

(497) الاقتراح: ص 48.

(498) أصول التفكير النحوي: ص 21.

وقد فرّق هذا الباحث بين السماع والرواية، إذ اشترط في السماع المباشرة بالأخذ عمّن تُروى عنهم اللغة، يقول: (499) "والفيصل في هذه التفرقة هو الإشارة إلى عدد الفواصل بين مصدر المادة اللغوية وبين الدارسين لها. فإذا كانت هناك فواصل - ولو بعلماء - كانت رواية، وأمّا إذا كان الدارس هو الذي سمع بنفسه عدناها من قبيل السماع".

ولا أرى ضرورة لهذه التفرقة في التسمية، وذلك لأن مرحلة المشافهة للأعراب مرحلة محدودة زمنياً، والعلماء الذين شافهوا الأعراب معلومون، فلا يحصل التباس في إبقاء مصطلح السماع كما هو.

وأياً ما كانت التسمية، فإنّ الذي يعيننا هنا مكانة الكلام الموثوق بفصاحته - كما سماه السيوطي - عند الرازي، وكيفية إفادته منه وتعامله معه. وهذا يشمل: القرآن الكريم، والقراءات القرآنية، والحديث الشريف، وكلام العرب: من شعر ونثر.

وكان الرازي قد تكلم في كتابه (المحصل) (500) على جملة أمور تتعلق بالسماع وهي: نقل اللغة، ونوع النقل من حيث التواتر والآحاد، وحجّية خبر الآحاد وعدالة الراوي وأجاب عنها. وقد حكى ذلك السيوطي عنه في غير كتاب من كتبه، (501) فهو لا يدع موضوع السماع ونقل اللغة تتجاذبه الشُّبه والإشكالات، بل يعرض هذه الإشكالات ويجيب عنها بما يدل على فهم وإدراك لأبعاد هذا الموضوع فهو مثلاً يعجب من الأصوليين لأنهم لم يقيموا الدلالة على حجّية خبر الواحد في اللغة مع أنهم ارتضوه في الشرع الذي عليه مدار الحلال والحرام،

---

(499) نفسه.

(500) 1: 1: 297/275.

(501) ينظر: الاقتراح: ص78-83 والمزهر 115-120.

فلما قُبِلَ في الشرع كان الأولى قبوله في اللغة، يقول: (502) "والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى، لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد".

وليس هذا فحسب، بل اشترط على الأصوليين أن يبحثوا في عدالة الراوي سالكين في ذلك منهج المحدثين فقال: (503) "فكان من الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال رواة اللغات والنحو، وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم، كما فعلوا ذلك في رواية الأخبار. ولكنهم تركوا ذلك بالكلية مع شدة الحاجة إليه، فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص".

وبهذا يطالب الرازي الأصوليين بمراعاة القواعد التي يتبعها أولئك العلماء الذين عُنوا بالفقه والحديث وما يتعلق به من علم الجرح والتعديل وما يتمخض عنه من توهين الرواة أو تعديلهم، وفي إقامة الدليل على حجّية خبر الأحاد، ويعلق الدكتور مصطفى جمال الدين على النص المذكور آنفاً بقوله: (504) "والفخر الرازي في هذا يُعيد للبحث اللغوي عند الأصوليين بعض اعتباره الذي جنى عليه تخفيف الغزالي" ومعلوم أن الأصوليين كانوا في مقدماتهم اللغوية، يعنون ببيان طائفة من المسائل المتعلقة بالنحو واللغة والبلاغة، مما يمسُّ علم أصول الفقه ومباحثه والرازي بعمله هذا رآب الصدع الذي أحدثه من سبقوه في جدار البحث النحوي عند الأصوليين. والآن لِنَرَ موقف الرازي من مصادر السماع وطريقة تعامله معها:

---

(502) المحصول 1: 1: 289.

(503) المحصول 1: 1: 289.

(504) البحث النحوي عند الأصوليين: ص52.

أ- القرآن الكريم: إن القرآن الكريم هو كلام الله المعجز المبين، ومعجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى على مرّ الأجيال. فمن أجله نشأت علوم اللغة، وللحفاظ عليه وُضعت. وما كان وضع النحو إلا خدمة للقرآن الكريم ليكون في مأمن من لحن الجاهلين، وتحريف المغرضين، عملاً بقوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون». وللنصّ القرآني عند النحاة الصدارة في استقاء المادة النحوية، فوجد ابن بابشاذ (505) مثلاً يعرف النحو بأنه: "علم مستتبّ بالقياس والاستقراء من كلام الله سبحانه، والكلام الفصيح". (506) فهو يقدم كلام الله تعالى على الكلام الفصيح كله، وهذا هو الموقف الصحيح. وبعد هذا تتساءل عن موقف الرازي من الاستشهاد بالقرآن الكريم.

والجواب: إن موقفه كان موقف الداعي للنحاة إلى استلهام القرآن الكريم في كل القواعد النحوية، وهو يتعجب إذا يمم أحد النحاة وجهه تلقاء الشعر والنثر لعضد قاعدة ما، مع أن في القرآن ما يوصله إلى مقصوده؛ لأن القرآن أولى من الشعر، لأنه كلام الله المشهود له بالفصاحة من الموافق والمخالف، فيقول: (507) "وكثيراً أرى النحاة يتحiron في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم، فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلاً على صحته كان أولى".

---

(505) هو أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ النحوي المصري أصله من العراق وله تصانيف عديدة منها: المقدمة في النحو وشرحها، وشرح جمل الزجاجي، توفي سنة 469 هـ، وقيل: 454 هـ، وكان من حدّاق نحاة مصر على مذهب البصريين. ينظر: إنباه الرواة 95/2، ونزهة الألباء: ص 361.

(506) شرح المقدمة المحسبة 88/1.

(507) التفسير الكبير 55/9، وينظر: سعيد الأفغاني: في أصول النحو: ص 31، وإبراهيم السامرائي، التطور اللغوي التاريخي: 82.

هذا هو موقفه من الشواهد إذاً، فالقرآن فوق كل كلام فمنه يجب أن تؤخذ القواعد لا من غيره. وهذا ما طبقه عملياً في مباحثه النحوية، كما في هذين النصين:

1. فعند تفسيره لقوله تعالى: «ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (508) ينقل عن النحاة اختلافهم في مجيء المصدر على وزن (تَفَعَّلَ) بضم العين، هل له نظير في كلام العرب، أم لا؟ ثم يعلق على ذلك قائلاً: (509) "إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية. فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى، المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها".

2. وعند تفسيره لقوله تعالى: (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ)، (510) ذكر قول النحاة: إن (ربما) تدخل على الفعل الماضي، ولا تكاد تدخل على المضارع، (511) ثم ردّ عليهم قائلاً: (512) "قول هؤلاء الأدباء: إنه لا يجوز دخول هذه الكلمة على الفعل المستقبل لا يمكن تصحيحه (513) بالدليل العقلي، وإنما الرجوع فيه إلى النقل والاستعمال. ولو أنهم وجدوا بيتاً مشتملاً على هذا الاستعمال لقالوا: إنه جائز وصحيح. وكلام الله أقوى وأجلّ وأشرف، فلم لم يتمسكوا بوروده في هذه الآية على جوازه وصحته؟" وقد علق الدكتور

---

(508) البقرة: 195.

(509) التفسير الكبير 136/5.

(510) الحجر: 2.

(511) أورد الرازي هذا القول بصيغة تشعر بالإجماع، فانتقده أبو حيان على ذلك وسيأتي بيان هذا عند الكلام على المؤاخذات على الرازي.

(512) التفسير الكبير 153/19.

(513) المقصود: إثبات صحته.

محسن عبد الحميد على موقف الرازي هذا بقوله: (514) "وما أحسن ما فعل الرازي عندما استدل على صحة القواعد بما جاء في القرآن الكريم، ولم يعكس هذه المسألة التي كثر فيها جدال النحويين، فافترضوا مشاكل نحوية في القرآن الكريم لا داعي للخوض فيها، وإطالة الحديث حولها". والرازي يستشهد كثيراً بالقرآن الكريم لدعم القواعد النحوية وهذه أمثلة على ذلك.

- عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) (515) قال (516)
- عند كلامه على معنى اللام في (آدم): "كما يجوز" (517) أن يقال: صليت إلى القبلة، جاز أن يقال: صليت للقبلة، والدليل عليه القرآن والشعر، أما القرآن فقوله تعالى: (أَقِمْ صَلَاتِكَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (518) والصلاة لله لا لدلوك الشمس".
- وفي تفسيره لقوله تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) (519) قال: (520) "الباء في قوله: (بهم الأسباب) بمعنى (عن) كقوله تعالى: (فاسألْ بِهِ خَبِيرًا) (521) أي: عنه".
- وفي تفسيره لقوله تعالى: (فَقَدَرْنَا مَنَاصِكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا) (522) قال: (523) "قال النحويون: نظم الآية بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والعرب تضم (التي) و (الذي) و (من) وتكتفي بصلاتها منها..... قال الله: (وما مِنَّا إِلَّا لَهُ

---

(514) الرازي مفسراً: ص135/136.

(515) البقرة: 34.

(516) التفسير الكبير 2/212.

(517) في الأصل: لا يجوز.

(518) الإسراء: 78.

(519) البقرة: 166.

(520) التفسير الكبير: 4/211.

(521) الفرقان: 59.

(522) البقرة: 256.

(523) التفسير الكبير: 7/16.

مقام معلوم<sup>(524)</sup> أي: مَنْ له" ، فالمضمر هنا (مَنْ) اكتفاءً بصلتها (له مقام).  
ويُلاحظ هنا أنه يتخذ بعض القرآن دليلاً في النحو على بعض، وهو بهذا يعوّل على  
الدليل الذي لا يتناوله الريب.

- وفي تفسيره لقوله تعالى: (وإن خضتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله  
وحكماً من أهلها)<sup>(525)</sup> قال: <sup>(526)</sup> "قوله: (شقاقَ بينهما) معناه: شقاقاً بينهما  
إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف. وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها  
فيها، يقال: يُعجِبُنِي صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وقال تعالى: (بل مكرُّ الليل والنهار)".<sup>(527)</sup>  
وهذا أيضاً من الاستدلال بالقرآن للقرآن في مسائل النحو. وهو منهج في غاية القوة  
والعلمية، من حيث إنّ النصّ القرآني ثابت لا يتناوله الشك والتقول.

ب- **القراءات القرآنية:** يختلف مفهوم القراءات عن القرآن، "فالقرآن هو الوحي  
المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات هي أخلاف  
ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كفيّتها من تخفيف وتثقيل  
وغيرهما".<sup>(528)</sup> أو بعبارة أخرى إنّ القرآن هو هذا الكتاب المنزّل على النبي محمد  
صلى الله عليه وسلم والقراءات هي وجوه أداء هذا النصّ.

وقد اعتدّ النحاة بالقراءات القرآنية في مجال التعميد النحوي، لأن القراءة  
سُنّة مُتَّبَعَةٌ يأخذها الآخر عن الأول، <sup>(529)</sup> ولها من المكانة ما للقرآن الكريم.  
وليس أدلّ على ذلك من نقد أبي حيان الأندلسي على الزمخشري تخطئته لابن عامر

---

(524) الصافات: 164.

(525) النساء: 35.

(526) التفسير الكبير: 92/10.

(527) سبأ: 33.

(528) البرهان في علوم القرآن: 318/1.

(529) السبعة في القراءات: ص 49.

(ت 118 هـ) أحد القراء السبعة في الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به، إذ قرأ: (زُيِّنَ لكثيرٍ من المشركينَ قتلُ أولادهم شركائهم)، (530) فقال: (531) "وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يردُّ على عربيٍّ صريحٍ محض، قراءة متواترة، موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت. وأعجب لسوء ظنِّ هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيَّرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم، لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم".

وما ذهب إليه أبو حيَّان صحيح فإنَّ "القراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقَّوها عن أوليهم تلقياً، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممَّن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه"، (532) فلذا لا يصحُّ إهدار أية قراءة، لأنها مصدر مهم جداً من مصادر السماع في النحو واللغة، بل حتى الشاذ له هذه الأهمية النحوية واللغوية، لأنَّ قسماً أو كثيراً منه مساوٍ في الفصاحة للمجمع عليه" كما يقول ابن جنِّي. (533)

ونودُّ بعد هذا أن نعرف موقف الرازي من القراءات القرآنية ما هو؟

الحقيقة هي أن الذي خرجت به بعد قراءتي لتفسيره، هو أنه كان مضطرباً في موقفه من القراءات، فتارةً يدافع عنها ويرتضيها، وتارةً يضغفها ويرفضها، ويتضح موقفه هذا من الأمثلة الآتية لكل من الوجهتين:

- دفاعه عن القراءات القرآنية: بنى الرازي هذا الدفاع على اعتداده بالرواية التي رُويت بها تلك القراءات من حيث إنها مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ويبدو

(530) الأنعام: 137.

(531) البحر المحيط 230/4.

(532) السبعة في القراءات: ص 49.

(533) المحتسب 32/1.

هذا واضحاً في تصحيحه لقراءة حمزة (ت 156 هـ) بجرّ الأرحام من قوله: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) (534) إذ يقول: (535) "حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة. والقياس يتضاءل عند السمع، ولا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت" ثم يذكر شاهدين من الشعر ورد فيهما عطف الظاهر على المضمّر المجرور. ويقول (536) بعد هذا: "والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، (537) مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن". ويحتج لقراءة حمزة بأننا لو عاملناه معاملة الراوي للغة لوجب قبول روايته فكيف وهو يروي قراءة قرآنية؟ يقول: (538) "ولو أن حمزة روى هذه اللغة لكان مقبولاً بالاتفاق، فإذا قرأ به (539) في كتاب الله تعالى كان أولى أن يكون مقبولاً". ونلاحظه كذلك يسوّغ قراءة: (إن هذان لساحران) (540) ويعدها لغة لبعض العرب، وهم بلحارث بن كعب. (541)

- تضعيفه للقراءات ورده لها: وهذه هي الوجهة الأخرى التي تضاد الأولى، ويتضح لنا هذا الموقف في قراءة ابن عامر: (زُيِّنْ لكثيرٍ من المشركين قتلُ أولادهم

(534) النساء: 1.

(535) التفسير الكبير 164/9، وينظر: أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية: ص80.

(536) نفسه.

(537) هو مجاهد بن جبر المكي، أحد الأعلام الأثبات، من تلامذة ابن عباس، ميزان الاعتدال 3/439.

(538) التفسير الكبير 32/6.

(539) أي: عطف الظاهر على المضمير المجرور.

(540) طه: 63، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، ينظر: السبعة في القراءات: ص419.

(541) التفسير الكبير 75/22.

شُرَكَائِهِمْ) (5 4 2) بالفصل بين المتضايين بالمفعول، بدلاً من القراءة المشهورة: (وكذلك زَيْنٌ لكثيرٍ من المشركين قتلَ أولادِهِم شركائِهِم) فقد قال: (5 4 3) "أما وجه قراءة ابن عامر فالتقدير: زَيْنٌ لكثيرٍ من المشركين قتلَ شركائِهِم أولادِهِم، إلا أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به وهو (الأولاد) وهو مكروه في الشعر كما في قوله:

فَرَجَجْتُهَا بِمَرْجَّةٍ      زَجَّ القُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ (5 4 4)

وإذا كان مستكراً في الشعر فكيف في القرآن الذي هو معجز في الفصاحة".  
ونلقى هذا التضعيف ثانية في الآية الكريمة: (فلا تحسبنَّ اللهَ مُخْلِفاً وَعَدُهُ رُسُلُهُ) (5 4 5) إذ يقول: (5 4 6) "وقرئ: (مُخْلِفاً وَعَدُهُ رُسُلِهِ) (5 4 7) بجرِّ الرسل ونصب الوعد، والتقدير: مُخْلِفاً رُسُلِهِ وَعَدُهُ، وهذه القراءة في الضعف كمن قرأ: قَتْلُ أولادِهِم شركائِهِم".

وعلى الرغم من أن الرازي نقل هذا النص بلفظه من الزمخشري (5 4 8) ولم يشرُ إليه إلا أنه سكت عنه، ولم يناقشه، فكانه ارتضى رأيه.  
وفي تفسيره لقوله تعالى: (هُؤَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) (5 4 9) قال: (5 5 0) "روي عن (عبد الملك) (5 5 1) بن مروان، والحسن، وعيسى بن عمر، أنهم قرؤوا:

(542) الأنعام: 137، وتنظر: القراءتان في كتاب السبعة: ص 270.

(543) التفسير الكبير 206/13، وينظر: الكشاف 70/2.

(544) لم يعرف قائله، ينظر: الإنصاف 427/2، وقد أنكر الفراء هذه الرواية للبيت، وقال إن الرواية الصحيحة: (زَجَّ القُلُوصِ أَبُو مَزَادَةَ) ينظر: معاني القرآن 82/2. وعلى هذا فلا شاهد في هذا البيت.

(545) إبراهيم: 47.

(546) التفسير الكبير 145/19.

(547) لم تُنسب هذه القراءة لأحد من القراء صراحة، قال عنها أبو حيان: «وقرأت فرقة» البحر المحيط 439/5.

(548) الكشاف 566/2.

(هَنَّ أَطَهَرَ لَكُمْ) بالنصب على الحال ..... إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ النَحْوِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ" وذلك لأنهم لم يجيزوا وقوع ضمير الفصل بين الحال وصاحبها. وأقدم من نقد هذه القراءة أبو عمرو بن العلاء (ت 154 هـ) كما ذكر ذلك سيبويه نقلاً عن يونس، إذ قال: (5 5 2) "زعم يونس أن أبا عمرو رآه لحناً، وقال: احتبى ابن مروان في ذه في اللحن". ثم أوضح سيبويه مراد أبي عمرو فقال: (5 5 3) "يقول: لحن، وهو رجل من أهل المدينة، كما تقول: اشتمل بالخطأ، وذلك أنه قرأ: (هؤلاء بناتي هُنَّ أَطَهَرَ لَكُمْ) فنصب".

وفي تفسيره لقوله تعالى: (يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (5 5 4) قال: (5 5 5) "قرأ عبد الله بن الزبير: (والظالمون)، (5 5 6) وهذا ليس باختيار، لأنه معطوف على (يدخل من يشاء) وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية غير حسن". ونلاحظه قد اكتفى بهذا الملحظ النحوي، دون التنبية على مخالفة هذه القراءة لخط المصحف ولا شك أن هذا الموقف من القراءات يناقض موقفه الأول، لأنه إنما صحح قراءة حمزة على أساس السند وصحة الرواية وثبوتها وأنها تنتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يصححها على قواعد النحو، فكان الأولى به أن يلتزم هذا الموقف مع القراءات الأخرى التي صحَّ سندها أيضاً.

---

(549) هود: 78.

(550) التفسير الكبير 33/18.

(551) كذا في الأصل، والصحيح: (محمد)، ينظر: البحر المحيط 247/5 وابن الجزري: غاية النهاية

في طبقات القراء 261/2، وصباح السالم: عيسى بن عمر النخعي نحوه من خلال قراءته: ص 241.

(552) الكتاب 397-396/2.

(553) الكتاب 397/2.

(554) الإنسان: 31.

(555) التفسير الكبير 263 /30.

(556) وعزاها ابن جني إلى عبد الله بن الزبير أيضاً، وإلى أبان بن عثمان. ينظر: المحتسب 344/2.

وقد يقول قائل: إن هذه القراءات التي ضعفها ليست من المجمع عليه بل هي قراءات آحاد. والجواب عن ذلك: إن قلنا: إن هذه قراءات غير مجمع عليها، فماذا نقول في تضعيفه لقراءة ابن عامر، وهي من القراءات التي أجمع عليها أهل مصره، وهم أهل الشام؟

وأما عن احتجاجه للقواعد النحوية بالقراءات فقد كان قليلاً. فمن ذلك استشهاده في مسألة النصب على المدح والذم بقراءة: (حمالة الحطبي) (557) إذ قال: (558)

"وقالوا فيمن قرأ (حمالة الحطبي) بنصب حمالة: إنه نصب على الذم".

ونلاحظ أنه يعضد القواعد النحوية التي يستقيها من النص القرآني بالقراءات أحياناً، ففي قوله تعالى: (وكفّر به والمسجد الحرام) (559) عضد مسألة جواز عطف الاسم الظاهر على المضمّر بقراءة حمزة فقال: (560) "ثم يتأكد هذا بقراءة حمزة: (تساءلون به والأرحام) (561) على سبيل الخفض". فجعل القراءة هنا شاهداً ودليلاً مع أن الذي يبدو هو العكس، إذ عليه أن يحتج لهذه القراءة بالنص الأول المجمع عليه. ولا نكاد نقف على غير هذين المثالين في استشهاده بالقراءات، وأظن أن السبب في ذلك هو كثرة اعتماده على النصوص القرآنية المجمع عليها: التي لم ترد فيها قراءات، على نحو ما مرّ بنا آنفاً، وكذلك على الأساليب المنطقية في الدفاع عن الرأي الذي يرتضيه لا على الشواهد النحوية وحدها.

---

(557) المسد: 4، والنصب قراءة عاصم بن أبي النجود، ينظر: السبعة في القراءات ص 700، والتيسير: ص 225.

(558) التفسير الكبير 45/5، وقد استشهد بهذه القراءة في دعم رأي الفراء القائل إن كلمة (الصابرين) منصوبة على المدح في قوله تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس).

(559) البقرة: 217.

(560) التفسير الكبير 32/6.

(561) النساء: 1.

ج- الحديث الشريف: بُحِثَ موضوع الاستشهاد بالحديث الشريف عند النحاة في عدد من الدراسات وعرض باحثون لأسباب تحفظ أكثر النحاة من الاستشهاد بالحديث، وناقشوه في أسباب تحفظهم هذا مما لا مجال لذكره هنا. (562)

وحاصل القول في موضوع الاستشهاد بالحديث: أن النحاة "اضطربوا إزاء اضطراباً جعلهم يعتمدونه لأجل التوثيق اللفظي في الدراسات اللغوية، ويتحفظون فيه لأجل توثيق القواعد في الدراسات النحوية، لكنهم لم يرفضوه بل بصُرنا ببعض اعتماداتهم الحديث تتخلل مباحثهم النحوية، وإن بدا ذلك قليلاً في بدء أمره آخذاً باطراد الزيادة مع الأيام". (563) وكان نكير غير واحد من النحاة والعلماء والمفسرين شديداً على من لا يعتد كثيراً بالاستشهاد بالحديث في علوم العربية، فابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ) يقول (564) في الكلام النبوي الشريف: "ولعمري لو أنه عليه السلام يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً، وقبل أن يُنبأ لكان قوله أعظم حجة، لفصاحته وعلمه بلغة قومه، وأنه من وسيطة قريش، ومسترضع في بني سعد بن هوازن ..... والذي لا شك فيه فهو أنه عليه السلام أفصح من امرئ القيس، ومن الشمّاخ، ومن الحسن البصري. وأعلم بلغة قومه من الأصمعي، وأبي عبيدة، وأبي عبيد. فما في الضلال أبعد من أن يُحتج في اللغة بألفاظ هؤلاء، ولا يحتج بلفظه

---

(562) ينظر مثلاً: البغدادي: خزنة الأدب 1/4-7، ومحمد الخضر حسين: دراسات في العربية وتاريخها: ص166-180، وعبد الجبار علوان: الشواهد والاستشهاد في النحو: ص297-337، ومحمد ضاري حمادي: الحديث الشريف في الدراسات اللغوية والنحوية: ص307-371، وخديجة الحديثي: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف: ص367-422.

(563) الحديث الشريف في الدراسات اللغوية والنحوية: ص458.

(564) الإحكام في أصول الأحكام 4/36-37.

فيها عليه السلام". ونسمع هذه الصيحة أيضاً عند معاصر ابن حزم، أبي جعفر الطوسي (ت 460 هـ) في تفسيره. (565)

والسؤال الذي يتبادر هنا هو: ما موقف الرازي من مسألة الاستشهاد بالحديث؟ لا أريد التعجل في الإجابة عن هذا السؤال قبل عرض الأحاديث التي استشهد بها، وفي أي الموضوعات كانت؟ وما عددها؟ لكي أستخلص من ذلك موقفه. والأحاديث التي استشهد بها وردت في تفسير نصوص قرآنية وذلك:

- في تفسيره لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)، (566) يحمل الحرف (في) على السببية فيقول: (567) "أما قوله تعالى: (في القتلى) أي: بسبب قتل القتلى، لأن كلمة (في) قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)". والحديث الوارد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول: (568) "أن في النفس مائة من الإبل". (569)

- وفي تفسيره قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (570) ينقل (571) عن الفراء أن اللام في (لمن) بمعنى (على): ويعضد

---

(565) التبيان في تفسير القرآن 16/1، وينظر: كاصد الزيدي: منهج الطوسي في تفسير القرآن الكريم: ص294.

(566) البقرة: 178.

(567) التفسير الكبير 47/5.

(568) أي الديات، قال الأصمعي: سميت الدية: عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر في الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. ينظر: الفيومي: المصباح المنير 73/2.

(569) الموطأ: ص737.

(570) البقرة: 196.

(571) التفسير الكبير 160/5.

ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (واشترطي لهم الولاء) أي: عليهم.  
والحديث هو: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق". (572)  
- ويقول (573) في مجيء الفاء مفسرة: "الفاء قد تجيء بمعنى التفسير كقوله  
عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه  
فيغسل وجهه ويديه) (574) فالفاء في قوله: (فيغسل) للتفسير، لأن غسل الوجه  
واليدين كالتفسير لوضع الطهور مواضعه".  
- ويستشهد (575) على أن (كاد) نفيه إثبات وإثباته نفي بقول الرسول عليه  
الصلاة والسلام: (كاد الفقر أن يكون كفراً). (576)  
- ويذهب (577) إلى أن (لو) تفيد "الربط" و"الاستلزام"، ويستشهد على ذلك  
بحديث عمر بن الخطاب (رض): (نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم  
يعصه). (578).

وربما وهم الرازي فعدهما ليس بحديث حديثاً، واحتجَّ به في مسألة نحوية  
ولكن هذا نادر لا نكاد نظفر منه بأكثر مما ورد في تفسير قوله تعالى: (قال من  
أنصاري إلى الله) (579) إذ قال: (580) "قال الأكثرون من أهل اللغة: (إلى) ههنا

(572) صحيح البخاري 91/3، والموطأ: ص 669.

(573) التفسير الكبير 20/14.

(574) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

(575) التفسير الكبير 9/24.

(576) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، ينظر: السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير  
89/2.

(577) التفسير الكبير 81/2، 145/15.

(578) أبو عبيد: غريب الحديث 394/3، في حين قال العراقي وغيره: لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ  
في شيء من كتب الحديث. ينظر: رشدي عليان وآخرون: علوم الحديث ونصوص من الأثر:  
هامش ص 95.

(579) آل عمران: 52.

بمعنى (مع) ..... وقال صلى الله عليه وسلم: (الذود إلى الذود إبل) أي: مع الذود"  
فجعل هذا القول حديثاً، مع أنه مثل. (581)

فيلاحظ مما تقدم أن الرازي يستشهد بطائفة من الأحاديث الشريفة في مسائل نحوية مختلفة، وبرغم أن هذه الأحاديث لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة إلا أن ذلك يدلنا على أنه لا يعترض على هذه المسألة. ويلاحظ أيضاً أنه استقى الأحاديث التي استشهد بها من كتب الحديث المشهورة كصحيح البخاري، وموطأ الإمام مالك، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغيرها وهذا يشعرنا أنه كان ينتقي شواهد الحديثية انتقاءً مراعيًا فيها الصحة والشهرة.

د- كلام العرب: وهو ما تكلمت به العرب من شعر ونثر، وقد استخلص النحاة منه الطرائق التي كان يسلكها العربي في حديثه. وقد احتج الرازي بكلام العرب شأنه في ذلك شأن أي نحوي آخر، وكان نصيب الشعر في استشهاداته أكبر من نصيب النثر، وكانت شواهده من العصرين الجاهلي والإسلامي، ولم يستشهد بشيء من شعر المولدين في النحو موافقاً في ذلك إجماع أهل العلم، إذ "أجمعوا على أنه لا يُحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية". (582) وقد استقى الرازي شواهد من كلام العرب من كتب سابقه، لأن مرحلة السماع قد توقفت منذ القرن الثاني للهجرة، (583) وأما ما حدث بعد ذلك من مثل اتصال ابن جني بالأعراب فهو مما يتصل "بفلسفة اللغة لا بجمعها وتحصيلها". (584) ويؤيد هذا ما

---

(580) التفسير الكبير 62/8.

(581) معاني القرآن للفراء 218/1، والميداني: مجمع الأمثال 277/1، واللسان 168/3 مادة (ذود).

(582) الاقتراح: ص70.

(583) في أصول النحو: ص19.

(584) عبد الحميد الشلقاني: الأعراب الرواة: ص12.

ذكره هو في الخصائص إذ قال: (585) "لا نكاد نرى بدوياً فصيحاً، وإن نحن آسننا منه فصاحة في كلامه، لم نكد نعدم ما يفسد ذلك، ويقدح فيه وينال ويغض منه". فكانه عديم أن يجد بدوياً فصيحاً في عصره يحتج بكلامه على أنه رواية.

وإذا نظرنا في شواهد الرازي وجدنا لشواهد سيبويه فيها القدر المعلى ولا عجب في ذلك، لأنها أول الشواهد التي وصلت إلينا في كتاب نحوي؛ ولأن في طائفة منها مشافهة لأصحابها من العرب الفصحاء، مما يمنحها قيمة كبيرة، ولهذا فإنه "يكفي أن يُقال في البيت الشعري قديماً أو حديثاً إنه من شواهد الكتاب أو من شواهد سيبويه، ليعتبر (586) ثقة، ويؤخذ به في مختلف علوم العربية". (587)

فمن الشواهد الشعرية التي أفادها من سيبويه وعزاها إليه:

- نقل عنه في مسألة مجيء الظاهر معطوفاً على الضمير المجرور كما في قول الشاعر:

فاليوم قَرَبْتُ (588) تهجونا وتشتمنا فاذهبَ فما بك والأيام من عَجَبٍ (589)

وعزا إليه في المسألة نفسها كما في قول الشاعر:

تُعَلِّقُ (590) في مثل السَّوَارِي سِيوفُنَا وما بينَهَا والكُعْبُ غُوطٌ تُفَانِفُ (591)

- ونقل عنه في جواز حذف الياء للتخفيف، قول الشاعر:

فَطَرْتُ بِمُنْصُلِي فِي يَعْمَلَاتٍ دَوَامِي الأَيْدِي يَخِطُنُ السَّرِيحَا (592)

---

(585) الخصائص 5/2.

(586) الصحيح أن يقال: (لبعد).

(587) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: ص 111.

(588) في الأصل: (قدبت).

(589) التفسير الكبير 164/9، وينظر: الكتاب 2/383.

(590) في الأصل: (نلق).

(591) لم أجده في الكتاب، وقد ذكره ابن الأنباري في الإنصاف 465/2، وابن يعيش في شرحه للمفصل 79/3.

وقول آخر:

كخواف<sup>(593)</sup> ريش حمامة نجدية مسح بماء البين عطف الإثم<sup>(594)</sup>

- ونقل عنه في مسألة دخول (رب) على النكرة مثل: (ما، ومن) وهما اسمان كما في قول الشاعر:

رُبَّ ما تَكَرَّهُ النُّفُوسُ مِنَ الأُمِّ رِلُهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ العُقَالِ<sup>(595)</sup>

وقول عمرو بن قميئة:

يا رُبَّ مَنْ يُبْغِضُ أَدْوَادَنَا<sup>(596)</sup> رُحْنٌ عَلَى بَغْضَائِهِ وَاغْتَدَيْنُ<sup>(597)</sup>

وأما شواهد الأخرى التي استشهد بها ولم يعزها إلى مصدر فهي:

- استشهاده على أن (أو) قد تكون بمعنى الواو، بقول الشاعر:

وقد زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَبِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فَجُورُهَا<sup>(598)</sup>

- واستشهاده على وقوع الإضمار قبل الذكر في كلام العرب بقول زهير:

مَنْ يَلِقُ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرَمًا يَلِقُ السَّمَاةَ مِنْهُ وَالنَّدَى حُلُقًا<sup>(599)</sup>

- ويستشهد بقول سلامة بن جندل على أن العرب قد تضم (التي) و(الذي) و(مَنْ) وتكتفي بصلاتها:

والعادياتُ أسابي<sup>(600)</sup> الدماءُ بها كَأَنَّ أعناقَها أنصابُ ترجيب<sup>(601)</sup>

---

(592) التفسير الكبير 59/15، وينظر: الكتاب 27/1، وقد أورد سيويوه هذين الشاهدين في باب (ما) (يحتمل الشعر).

(593) في الأصل: (كخوف).

(594) البيت في الكتاب بهذه الرواية:

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عطف الإثم

(595) التفسير الكبير 152/19، وينظر: الكتاب 2/109-108.

(596) في الأصل: (ينقص زوادنا)، وهذا تصحيف من الناسخ.

(597) ديوان عمرو بن قميئة: ص 81.

(598) التفسير الكبير 78/2، والبيت لتوبة بن الحمير، وينظر: مغني اللبيب 65/1.

(599) التفسير الكبير 41/2، وينظر: شرح ديوان زهير: ص 53.

(600) في الأصل: (أسامي) و(ترجيب) بالحاء، وهما تصحيف.

ولا يكتفي الرازي في بعض الأحيان بإيراد الشواهد والاحتجاج بها، بل ينقدها لينقض رأياً نحوياً أو يعترض عليه، فمن ذلك اعتراضه على استشهاد الكوفيين بقول الشاعر:

وما كان حصنٌ ولا حابسٌ      يفوقان مرداسَ في مَجْمَعِ (602)

على أن السبب الواحد يمنع من الصرف في ضرورة الشعر، إذ مُنِعَ (مرداس) من الصرف وهو علم، وليس من علة ثانية لمنعه. فقال: (603) "وجوابه أن الرواية الصحيحة في هذا البيت: يفوقانِ شيخي في مجمع". فيلاحظ أن نقده للشاهد هنا مبني على أساس الرواية. إلا أن الكوفيين ردّوا هذا الاعتراض بقولهم: (604) "بل الرواية الصحيحة المشهورة ما رويناها، على أننا لو قدرنا أنه قد روي رواية أخرى كما رويتها، فما العذر عن هذه الرواية الصحيحة مع شهرتها؟" أما الشواهد النثرية فهي أنواع: منها الأمثال السائرة التي وردت في كلام العرب وحكمهم، ومنها حديثهم الذي يدور على ألسنتهم وهذه الشواهد في جملتها قليلة في تفسير الرازي، وأغلبها مستقى من كتاب سيبويه.

فمن شواهد التي هي أمثال سائرة، ما ذكره في مسألة وقوع الإضمار قبل الذكر في كلام العرب، إذ أورد قولهم: (في بيته يُؤتى الحكم) (605) شاهداً على ذلك.

(601) التفسير الكبير 16/7، وديوان سلامة بن جندل: ص98.

(602) البيت لعباس بن مرداس السلمي، ينظر ديوانه: ص84.

(603) التفسير الكبير 52/1، وهي رواية ابن إسحق في السيرة 141/4.

(604) الإنصاف 500/2.

(605) التفسير الكبير 41/2، وينظر: مجمع الأمثال 72/2.

ومن أمثلة ما استشهد به من كلام العرب الدائر على ألسنتهم شاهدان استقاهما من كتاب سيبويه في مسألة جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذ قال: (606) "وروى سيبويه قولهم: (تميميُّ أنا) و(مَشْنُوٌّ مَنْ يَشْنُوْكَ)".

وكذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (ويقولون طاعة) (607) حيث قال: (608) "أي: ويقولون إذا أمرتهم بشيء: (طاعة) بالرفع، أي: أمرنا وشأننا طاعة. ويجوز النصب بمعنى: أطعناك طاعة ..... قال سيبويه: سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يُقال لهم: كيف أصبحت؟ فيقول: حَمَدُ اللَّهِ وثَاءٌ عليه، كأنه قال: أمري وشأني حمدُ الله". وهذا القول الذي عزاه إلى سيبويه وارد في الكتاب. (609) واستشهد (610) في موضع آخر بقول العرب: (لو تُرِكَتِ النَّاقَةُ وَفَصِيلُهَا لَرَضِعَهَا) على أن الواو بمعنى (مع). وهو من شواهد الكتاب، (611) وإن لم يعزه الرازي إليه ولعله أفاده من مصدر آخر.

واستشهد بلغات العرب التي رواها نحاة مشهود لهم بالعلمية على نحو ما أورده في مجيء المثني بالألف مطلقاً من رواية الفراء إذ قال: (612) "قال الفراء: وحكى بعض بني أسد أنه قال: هذا حُطٌ يدا أخي أعرفه". والنص مذكور في معاني القرآن للفراء. (613)

---

(606) التفسير الكبير 40/2-41، وينظر: الكتاب 127/2.

(607) النساء: 81.

(608) التفسير الكبير 10/194.

(609) 319/1.

(610) التفسير الكبير 17/137.

(611) 297/1.

(612) التفسير الكبير 22/75.

(613) 184/2.

وقبل أنْ أنهي كلامي على السماع، أود الإشارة إلى مسألة شديدة التعلق بالسماع، ألا وهي الاستدلال بالاستقراء. فهو أحد الأدلة التي استدل بها النحاة قليلاً، فنجد أن السيوطي (614) يقول عند كلامه على الأدلة النحوية: "ومنها: الاستقراء، استدلوها به في مواضع منها: انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف". والاستقراء يتصل بالسماع اتصالاً وثيقاً، إلا أنه يختلف عنه من ناحية أخرى من حيث إنَّ السماع هو ما وصل إلينا من الكلام العربي الفصيح، أما الاستقراء فهو عملية إحصاء هذا المسموع وتتبعه. "وقد أدرك النحاة قيمة الاستقراء، وهم يسجلون ضوابط اللغة وقواعدها، فنصّوا عليه، وجعلوه دليلاً قاطعاً على إثبات تلك القواعد والضوابط". (615)

وقد مرّ بنا عند الكلام على مصادر الرازي أنه التزم رأي الفراء في مسألة أصل (اللهم)، إذ ذهب إلى أنها في الأصل: يا الله أم بخير. ومما قاله الرازي في هذه المسألة أن الفراء احتج على فساد مذهب البصريين القائل بأن الميم في (اللهم) عوضٌ من ياء التثنية في النداء، بوجوه منها: أننا "لم نجد العرب يزيدون هذه الميم في الأسماء التامة لإفادة معنى بعض الحروف المبينة للكلمة الداخلة عليها، فكان المصير إليه في هذه اللفظة الواحدة حكماً على خلاف الاستقراء العام في اللغة وأنه غير جائز". (616)

ونقل الرازي لاستدلال الفراء هنا وعدم اعتراضه عليه يدل على قبول هذا الرأي.

---

(614) الاقتراح: ص 183.

(615) عدنان محمد سلمان: الاستقراء في النحو: ص 147، وهو بحث منشور في مجلة المجمع

العلمي العراقي، المجلد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث 1404هـ-1984.

(616) التفسير الكبير 3/8.

## ثانياً: القياس:

أصاب مفهوم القياس تطور أدى إلى تغيير في دلالاته، ففي بدء نشوء النحو كان القياس يعني: أن ظاهرة ما مطّردة في الكلام العربي، تُوضع لها قاعدة ليلتزم بها، ويقوم الكلام في ضوءها. (617)

ثم أصاب التغير دلالة المصطلح، فأخذ النحاة يلحظون الشبه بين الفرع والأصل في الكلام، وبين ظاهرة وأخرى، من خلال ملاحظة الأساليب العربية فابن جني (618) مثلاً يقول: "واعلم أن العرب تؤثر من التجانس والتشابه وحمل الفرع على الأصل ما إذا تأملته عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال".

فالقياس في دلالاته الأخيرة التي استقر عليها، والتي ينصرف إليها الذهن حين تُطلق هذه الكلمة، يعني: "حمل شيء على شيء لضرب من الشبه" (619)، أو "حمل فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع". (620) ولا بد لكل قياس من أركان أربعة هي: المقيس عليه، والمقيس، والعلّة، والحكم.

ويمكن أن نتبين موقف الرازي من القياس (621) من خلال المسائل الآتية:

---

(617) إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة: ص18، وأصول التفكير النحوي: ص13.

(618) الخصائص 111/1.

(619) شرح المقدمة المحسبة 90/1.

(620) لمع الأدلة: 93.

(621) قال عبد الحميد الشلقاني عن القياس في اللغة: «رأينا بعض اللغويين يلتزم في روايتها السماع ولا يجيز التصرف فيها بالقياس» ثم ذكر الذين لا يجيزون القياس وعدّ الرازي منهم فقال: «وفخر الدين الرازي الذي يقول في كتابه المحصول: (الطريق إلى معرفة اللغة النقل المحض)». ينظر: رواية اللغة: ص323. والرازي لا يقصد من هذه العبارة عدم جواز

أ- يُقدّم السماع على القياس إذا تعارضا: إنَّ المقصود من وضع القواعد العربية أساساً هو محاكاة العربي الفصيح في كلامه، فإذا تعارض المسموع من فصيح الكلام مع القياس، فالمسموع مقدّم على ما يؤدي إليه القياس قال ابن جني: (622) "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياسٍ غيره، فدع ما كنت عليه، إلى ما هم عليه".

وهذا ما نجده عند الرازي، إذ يرفض القياس ما دام هناك نصُّ منقول، وينقل في ذلك الإجماع فيقول: (623) "الكل اتفقوا على أنه إذا اجتمع النقل والقياس، فالنقل أولى". وإذا فالسماع مقدّم عنده لمكان هذا الإجماع.

ويبدو لنا هذا الموقف واضحاً عند كلامه على قراءة حمزة ورده لما قيل في تخريجها، فقد قال: (624) "واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك لأنَّ حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع، ولا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أو هن من بيت العنكبوت".

ب- لا يقيس على القليل والنادر: فالرازي لا يقبل القياس على القليل والنادر، وهو مذهب البصريين، وهو الراجح في مجال تععيد القواعد، فقد "اتفقوا على أن البصريين أصحُّ قياساً لأنهم لا يلتفتون إلى كل مسموع، ولا يقيسون على الشاذ،

---

القياس بل يقصد- في أغلب الظن - أن طريق معرفة اللغة من المتكلمين بها هو النقل المحض ولهذا قسمه إلى أحاد ومتواتر، وهذا لا يمنع من القياس عليها بعد الاستقراء العام.

(622) الخصائص 125/1.

(623) التفسير الكبير 77/22.

(624) التفسير الكبير 163/9-164.

والكوفيون أوسعُ رواية" (625) فإذا انضمَّ إلى ذلك البعد عن الفصاحة والقوة كان أخرى بالأ يُوخذ به.

ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه عنده من خلال الأمثلة الآتية: فهو لا يميل إلى عطف الصفة على الموصوف، فيقول: (626) "وعطفُ الصفة على الموصوف، وإن كان قد ورد في بعض الأشعار النادرة، إلا أنه ضعيف بعيد عن وجه الفصاحة اللائقة بكلام الله تعالى".

وهو لا يجيز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به، على الرغم من ورود عدد من الشواهد الشعرية في ذلك. (627)

وهو لا يجيز عطف الشيء على نفسه، مع قولهم إنه جائز إذا اختلف اللفظان كقول الشاعر:

إلى الملكِ القرمِ وابنِ الهمامِ      وليثِ الكتيبةِ في المزدحمِ (628)

إذ عطف الشاعر قوله: (ابن الهمام) على (القرم) ثم عاد فعطف (ليث الكتيبة) عليه. فقد علق على ذلك بقوله: (629) "واعلم أن هذا وإن كان جائزاً لأجل وروده في هذا البيت، إلا أنهم أجمعوا على أن الأصل خلافه".

ج- قد يرفض بعض الأقيسة: فهو يرفض الفصل بين الموصول وصلته، قياساً على الفصل بين المبتدأ وخبره فيقول: (630) "فإن قيل: أليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة، كقول القائل إنَّ زيدا - فافهم ما أقول - رجلٌ عالم، وكقوله

---

(625) الاقتراح: 201-202.

(626) التفسير الكبير 161/7، 70/19.

(627) التفسير الكبير 206/13.

(628) لا يُعرف قائله، ينظر: الإنصاف 469/2.

(629) التفسير الكبير 209/19.

(630) التفسير الكبير 44/5.

تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (631) ثم قال: (أولئك) ففصل بين المبتدأ والخبر بقوله: (إنا لا نضيع)؛ قلنا: الموصول مع صلته كالشيء الواحد. فالنعلق الذي بينهما أشد من التعلق الذي بين المبتدأ والخبر، فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصلة، وفي قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعُوبِ) (632) يرفض أن يكون قوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ) في قراءة من قرأ بالكسر، (633) قد كُسِرَ لمجاورته (رؤوسكم) قياساً على ما سُمِعَ عن العرب في هذه المسألة، فيقول: (634) "فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يُقال: هذا كسرٌ على الجوار، كما في قوله: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ، وقوله: كبيرٌ أناسٍ في بجادٍ مزْمَلٍ". (635) فيجيب برفض هذا القياس قائلاً: (636) "هذا باطل من وجوه: الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يُتحمَلُ لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أن الكسر إنما يُصار إليه حيث يحصل أمن الالتباس، كما في قوله: جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ، فإن من المعلوم بالضرورة أن (الخرِب) لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف عطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب".

د - احتجاجة بالقياس: ويحتج الرازي بالقياس في عدد من المسائل النحوية منها:

(631) الكهف: 30.

(632) المائدة: 6.

(633) هي قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، ينظر: السبعة في القراءات: ص242، والتيسير: ص98.

(634) التفسير الكبير 11/161.

(635) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه: ص25، وشطره الأول: (كأنَّ لبانا في أفانين ودقه).

(636) التفسير الكبير 11/161.

- احتجاجه بالقياس على أن (إنما) تفيد الحصر، إذ قال: (637) "أما القياس فهو أن كلمة (إنّ) للإثبات، وكلمة (ما) للنفي، فإذا اجتمعتا فلا بد (أنّ) (638) بيقينا على أصليهما، فإما أن يفيدا ثبوت غير المذكور ونفي المذكور، وهو باطل بالاتفاق أو ثبوت المذكور ونفي غير المذكور، وهو المطلوب".

وكان الرازي قد ذكر هذا الرأي أيضاً، واستمسك فيه بالقياس نفسه في كتابه المحصول. (639) ولكنه لم يسلم من الانتقاد على رأيه هذا، فقد أخذ عليه أبو حيان ذلك قائلاً: (640) "وفي ألفاظ المتأخرين من النحويين وبعض أهل الأصول، أنها للحصر، وكونها مركبة من (ما) النافية دخل عليها (إن) التي للإثبات فأفادت الحصر قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحو". وهذا تجنُّ من أبي حيان على القائلين بهذا القول، وليس رأيه هذا بسديد، إذ إن هذه الأداة تفيد الحصر وما ذهب إليه الرازي هو قول الأكثرين، قال السيوطي: (641) "وما ذكر من إفادتها الحصر قول الأكثرين. وأنكره طائفة يسيرة منهم من النحاة: أبو حيان". وعلى هذا، فإن أبا حيان من القلة التي تكرر إفادتها الحصر، وليس الأغلبية. فيكون قول الرازي على هذا موافقاً للأكثرين.

- وفي مسألة إعمال (ما) عمل (ليس)، نقل الرازي عن سيبويه قوله: بأن لغة تميم هي أقيس الوجهين، (642) ثم بيّن بعد ذلك وجه إعمال (ما) بقوله: (643) "ووجهه من القياس، أن (ما) تشبه (ليس) في أمرين: أحدهما: أن (ما) تدخل على المبتدأ

---

(637) التفسير الكبير 11/5.

(638) في الأصل: (وأن).

(639) 1: 1: 538-535.

(640) البحر المحيط 61/1، وينظر: المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني ص382.

(641) همع الهوامع 2/192.

(642) الكتاب 1/57.

(643) التفسير الكبير 29/254.

والخير، كما أن (ليس) تدخل عليهما. والثاني: أن (ما) تنفي ما في الحال، كما أن (ليس) تنفي ما في الحال. وإذا حصلت المشابهة من وجهين وجب حصول المساواة في سائر الأحكام، إلا ما خُصَّ بالدليل، قياساً على باب ما لا ينصرف».

### ثالثاً: الإجماع:

يُعدُّ الإجماع من الأصول المعتمدة التي اعتمدها النحاة، "والمراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة". (644) والسؤال الذي يرد في هذا المقام هو: متى يكون الإجماع حجة؟ يجيب ابن جني (645) عن ذلك بأن "إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يُعطِ يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه". أو بعبارة أخرى: ينبغي ألا يعارض الإجماع السماع، أو القياس المبني على المسموع من الكلام الفصيح، وإلا طُرِحَ ولم يؤخذ به.

ولكن الإجماع لم يسلم من خروج عدد من النحاة عنه ومخالفتهم له، (646) والرازي منهم كما سيتبين لنا. واحتج الرازي بالإجماع في عدد من المواضع في تفسيره، وأغلبه من الإجماع المنقول لا المحصَّل، فمن ذلك: نقله عن أبي علي الفارسي الإجماع على أن همزة الوصل لا تدخل على المضارع. (647)

وكذلك نقله الإجماع على صرف الممنوع من الصرف إذا عُرفَ بأل أو أضيف فقال: (648) "واتفقوا على أنه إذا دخل على ما لا ينصرف الألف واللام، أو أضيف، انصرف".

(644) الاقتراح: ص88.

(645) الخصائص 1/189، وينظر: ابن جني النحوي: ص152.

(646) ينظر: الخصائص 1/191، والحلواني: أصول النحو العربي: 128.

(647) التفسير الكبير 7/63.

(648) التفسير الكبير 1/51.

ونقل الإجماع على منع الاسم العلم من الصرف إذا كان على وزن الفعل، فقال: (649) "لو سميت رجلاً بأحمر لم تصرفه بالاتفاق، لاجتماع العلمية ووزن الفعل". وفي تفسيره قوله تعالى: (لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ) (650) قال: (651) "لا خلاف بين النحويين أن (على) محذوف، والتقدير: لأقعدنّ لهم على صراطك المستقيم". ولكننا نجده يخالف الإجماع أحياناً، كما في ذهابه إلى أن (كان) فعل تام مطلقاً، وليس بناقص (652) خلافاً لما ذهب إليه النحاة من أنها ناقصة في الأصل وقد ترد تامة في مواضع من الكلام. ويذهب إلى خلو قولنا: (لا إله إلا الله) من خبر مقدر لـ(لا) النافية للجنس، فالعبارة تامة عنده، ولا تحتاج إلى مضمّر. (653) ويبدو من هذا أنه لا يمانع من مخالفة الإجماع النحوي، ويستند - غالباً - في مخالفته للإجماع إلى أدلة عقلية. وربما نقل الرازي الإجماع مع عدم حصوله في الواقع، وسيأتي: الكلام على هذا في الفصل الخامس عند الكلام على المؤاخذات عليه.

#### رابعاً: استصحاب الحال:

الاستصحاب: استفعال من الصحبة، (654) وهو عند الفقهاء "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً". (655) وهم يستندون إليه في إثبات بعض الأحكام أو نفيها. ويضرب أبو حامد الغزالي مثلاً للاستدلال بهذا الأصل، فيقول: (656) "فإذا ورد نبيّ وأوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير

(649) التفسير الكبير 1/51.

(650) الأعراف: 16.

(651) التفسير الكبير 14/38.

(652) التفسير الكبير 1/38، 1/129، 7/100.

(653) التفسير الكبير 4/174، 14/147.

(654) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن ربّ العالمين 1/339.

(655) نفسه.

(656) المستصفى من علم الأصول 1/218.

واجبة، لا بتصریح النبي بنفیها، لكن كان وجوبها منفيًا، إذ لا مثبت للوجوب، فبقى على النفي الأصلي، لأنّ نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة فبقى على النفي في حق السادسة". أما النحاة فيعنون به: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل". (657) أو هو: "عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير". (658) وقد نبّه عليه ابن جني في باب: (إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول، ما لم يدعّ داعٍ إلى الترك والتحول. (659)

واستدل به النحاة عندما لم تسعفهم الأدلة الأخرى من السماع، أو القياس أو الإجماع، وأقدم ما وصل إلينا منه ما في كتاب سيبويه، إذ احتج به في عدة مسائل (660) والمستمسك باستصحاب الحال "قد خرج من عهد المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل". (661) ومع هذا فإنّ النحاة يعدّونه دليلاً ضعيفاً لا يحتجون به إلاّ عند الضرورة. (662) أما الأصوليون فكثير منهم يعدّونه دليلاً قوياً ويحتج به، ومنهم الشافعية الذين ينتمي إليهم الرازي، فهو يقول: (663) "والمختار - عدنا - أنه حجة، وقول المزنّي، وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا، خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين".

ويقول (664) أيضاً: "واعلم أنّ القول باستصحاب الحال أمرٌ لا بُدّ منه في

الدين والشرع والعرف". وقد استدل الرازي به في تفسيره في عدة مواضع:

---

(657) الإغراب في جدل الإغراب: ص46.

(658) التعريفات: ص14.

(659) الخصائص 457/2، وينظر: محمد خليفة: أصول النحو في الخصائص: ص2.

(660) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: ص446-464.

(661) الإنصاف 300/1، وينظر: الاقتراح: ص172.

(662) لمع الأدلة: ص142.

(663) المحصول 2: 3: 148.

(664) المحصول 2: 3: 163.

أ- فهو يذكر أنّ في كلمة (سواء) في مثل قوله تعالى: (سواءً منكم من أسرّ القولَ ومن جهرَ به) (6 6 5) وجهين: الأول: أنّ سواء مصدر والمعنى: ذو سواء. والثاني: أنّ تكون بمعنى مستوٍ، ويحتج باستصحاب الأصل على جواز الابتداء بها، بعد إيراد القول بعدم استحسان سيبويه لها، فيقول: (6 6 6) "إلا أنّ سيبويه يستقبح أنّ يقول: مستوٍ زيد وعمرو، لأنّ أسماء الفاعلين إذا كانت نكرات لا يُبدأ بها. ولقائل أن يقول: بل هذا الوجه أولى، لأنّ حمل الكلام عليه يغني عن التزام الإضمار الذي هو خلاف الأصل". فكأنه يميل إلى الرأي الثاني.

ب- ويستمسك بأصالة عدم الحذف والتقدير في قوله تعالى: (ولقد همّت به وهمّ بها لولا أنّ رأى برهان ربّي)، (6 6 7) إذ يذهب إلى أنّ جواب (لولا) مقدّم عليها وليس محذوفاً ودليله على ذلك أنّ (لولا) تستدعي جواباً، والمذكور يصلح أنّ يكون جواباً لها، ولا يقال: إن حذف الجواب كثير في القرآن، لأنّ الأصل ألاّ يكون محذوفاً.

ج- واحتج به في عدم جواز توسط الحال بين مفعولين، فقال: (6 6 8) "لا شك أنّ إتيان الحال بين المفعولين على خلاف الأصل".

د- ومن احتججه به قوله: (6 6 9) "عطف الصفة على الموصوف، وإن كان جائزاً في الجملة، إلاّ أنّه خلاف الأصل".

فتبين لنا مما سلف أنّ الرازي قد عُنِيَ في تفسيره بأصول النحو عناية واضحة. وبذلك يعدّ تفسيره مصدراً في هذا الموضوع الدقيق من موضوعات النحو.

---

(665) الرعد: 10.

(666) لم أقف على هذا الرأي لسيبويه.

(667) يوسف: 24.

(668) التفسير الكبير 30/28.

(669) التفسير الكبير 70/19.